****

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الطلاق بالإشارة**

**من الأخرس والقادر على الكلام**

الأصل في الطلاق هو الكلام لكن لو أشار([[1]](#footnote-1)) الرجل إشارة مفهمة مريدًا أصل الطلاق أو عدده، فهل يقع طلاقه؟

الأمر لا يخلو من أن يكون المطلق قادرًا على الكلام أو غير قادر.

أولًا: طلاق الأَخْرَس:

1: تعريف الأخرس.

2: الحكم الوضعي لطلاق الأخرس.

3: إشارة الأخرس هل هي من صريح الطلاق أو كنايته؟

4: الإشارة المفهمة.

5: فائدةُ التفريق بين الإشارة الصريحة والكناية.

6: طلاق الأخرس بالإشارة مع القدرة على الكتابة.

7: الإشارة غير المفهمة.

8: طلاق الأخرس بالإشارة مع القدرة على الكتابة.

**تعريف الأخرس:** الخَرَسُ: ذهاب الكلام خلقة، أو عيًا والأخرس الذي لا يتكلم والجمع خُرْس. وأَبْكَم أي أَخْرَس وقيل الأخْرَس الذي خلق ولا نطق له، وَالْأَبْكَم الذي له نطق ولا يعقل الجواب([[2]](#footnote-2)).

**الحكم الوضعي لطلاق الأخرس:**

لأهل العلم في طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة قولان، قول بعدم وقوع طلاقه وقول بوقوع طلاقه:

**القول الأول: لا يقع الطلاق:** فلا يقع طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة قال بذلك:

**1:** قتادة قال في الأخرس الذي لا يتكلم: «يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ»([[3]](#footnote-3)).

**2:** سفيان الثوري قال: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا أَنَ يَكْتُبَ؟ قَالَ: «وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَتَبَ» قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا ابْتِيَاعُهُ» ([[4]](#footnote-4)).

3: ونُقِل عن الحسن البصري أنَّه قال: «إن شاء طلقها وليه» ([[5]](#footnote-5)).

**الرد:** يحمل ما تقدم على إذا كان الأخرس ليس له إشارة مفهمة أو في عقله شيء كما هو مشاهد من بعض الخُرْس، وانعقد الإجماع على خلاف رأي سفيان الثوري.

**الدليل الأول:** لا يتبين بإشارته حروف منظومة؛ فبقي مجرد قصد الإيقاع، والنية المجردة لا يقع بها طلاق([[6]](#footnote-6)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** خروج الحروف المنظومة خارجة عن قدرة الأخرس، فتقوم إشارته مقام كلامه.

**الثاني:** لا يقع بالنية طلاق على أرجح القولين في حق القادر على الكلام بخلاف الأخرس.

**الدليل الثاني:** الصحيح لو أشار لا يقع شيء من التصرفات بإشارته، فكذلك الأخرس ([[7]](#footnote-7)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** المخالف يرى صحة وقوع التصرفات بالإشارة من القادر على الكلام.

**الثاني:** لا يصح قياس القادر على الكلام على الأخرس.

**القول الثاني: يقع طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة:** وهو مذهب الأحناف ([[8]](#footnote-8)) والمالكية([[9]](#footnote-9)) والشافعية([[10]](#footnote-10)) والحنابلة ([[11]](#footnote-11))، وقال به ابن حزم([[12]](#footnote-12))، وشيخ الإسلام ابن تيمية([[13]](#footnote-13)) وابن القيم ([[14]](#footnote-14)) والشنقيطي([[15]](#footnote-15)) وابن باز([[16]](#footnote-16))، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين([[17]](#footnote-17)).

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج: 78].

**وجه الاستدلال:** لو لم تجعل إشارة الأخرس كعبارة الناطق، لأدى إلى الحرج وهو مدفوع ([[18]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 286].

**وجه الاستدلال:** ما ليس في وسع الأخرس يسقط عنه، فيأتي الأخرس بما يستطيع من إشارة يفهم منها إرادة الطلاق ([[19]](#footnote-19)).

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ)([[20]](#footnote-20)).

**وجه الاستدلال:** يأتي الأخرس بما يستطيع من إشارة يفهم منها إرادة الطلاق([[21]](#footnote-21)).

وكذلك ما يأتي من الأدلة التي يستدل بها على صحة طلاق القادر على الكلام بالإشارة.

قال ابن بطال: جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة من الديانة في مواضع يمكن النطق فيها، ومواضع لا يمكن، فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وأوكد؛ إذ لا يمكن العمل بغيرها ([[22]](#footnote-22))، وقال الحافظ ابن حجر: جعل فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة، فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز، وقال ابن المنير: أراد البخاري أنَّ الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ([[23]](#footnote-23)).

**الدليل الرابع:** في حديث جابر رضي الله عنه: "ثم جاء جبار بن صخر رضي الله عنه فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هكذا، بيده - يعني شد وسطك" ([[24]](#footnote-24)).

**وجه الاستدلال:** النبي صلى الله عليه وسلم عاجز عجزًا شرعيًّا عن الكلام في الصلاة، فأشار لجابر رضي الله عنه، ففهم إشارته وامتثل أمره، فكذلك العاجز عن الكلام حسًّا يعمل بإشارته المفهمة.

**الدليل الخامس:** الإجماع: ينقل بعض أهل العلم الإجماع على وقوع الطلاق بإشارة الأخرس المفهمة ([[25]](#footnote-25)).

**الرد:** لا إجماع وتقدم الخلاف.

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** لم أقف على خلاف بعد أتباع التابعين.

**الثاني:** المسلمون مجمعون إجماعًا عمليًّا في الجملة على صحة عقود وفسوخ الأخرس العاقل، ومن ذلك نكاحه وطلاقه.

**الدليل السادس:** إشارة الأخرس كعبارة الناطق، فالإشارة فيها بيان، وإذا عجز الأخرس عن العبارة قامت إشارته المفهمة مقام عبارته([[26]](#footnote-26)).

**الدليل السابع:** قياس الطلاق على بقية تصرفات الأخرس([[27]](#footnote-27)).

**الدليل الثامن:** لا طريق للأخرس إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام ([[28]](#footnote-28)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** يُطلِّق عنه وليُّه.

**الجواب:** إذا كان وليُّه يعلم منه إرادة الطلاق بالإشارة، يطلق هو بنفسه.

**الثاني:** يطلق بالكتابة.

**الجواب:** ليس كل أخرس يعرف الكتابة.

**الترجيح:** الذي ترجح لي صحة طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة، ولا يسع الخُرْس إلا القول بهذا وهو إجماع، والله أعلم.

**تنبيه:** الجمهور لا يفرِّقون بين كون الأخرس أصليًّا، أو كان قادرًا على الكلام، ثم اعْتُقِل لِسانُه ([[29]](#footnote-29))، بخلاف الأحناف، فمن اعْتُقِل لِسانُه، فالفتوى عندهم لا يقع طلاقه إلا بوفاته.

قال ابن نجيم: قيد صاحب الينابيع الأخرس بكونه وُلِدَ أخرسَ، أو طرأَ عليه ودام، وإن لم يدم لا يقع طلاقه، وقدر التمرتاشي الامتداد هنا بسنة، وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة، فقال: إن دامت العُقْلة إلى وقت الموت، يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنَّه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس؛ قال الشارح: في آخر الكتاب قالوا وعليه الفتوى([[30]](#footnote-30)) اهـ. فعلى هذا [لا زال الكلام لابن نجيم] إذا طلق من اعتقل لسانه، توقَّف فإن دام به إلى الموت نفَذ، وإن زال بطل([[31]](#footnote-31))، وذكر ابن عابدين قول ابن نجيم السابق وأعقبه بقوله: قلت: وكذا لو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه قبل الموت، وكذا سائر عقوده، ولا يخفى ما في هذا من الحرج ([[32]](#footnote-32)).

**إشارة الأخرس هل هي من صريح الطلاق أو كنايته؟**

إشارة الأخرس لا تخلو من حالين: أن تكون مفهمة أو غير مفهمة.

**الإشارة المفهمة:**

**الحال الأولى: الإشارة المفهمة وهي نوعان:**

**الأول: أن يفهم منها الطلاق كل واقف عليها ([[33]](#footnote-33)):** وهي صريحة في الطلاق في مذهب الأحناف([[34]](#footnote-34)) والمالكية([[35]](#footnote-35))، والشافعية([[36]](#footnote-36))والحنابلة([[37]](#footnote-37))، وقال به الشنقيطي([[38]](#footnote-38)).

**الثانية: ألا يفهم الطلاق منها إلا المخصوص بالفطنة والذكاء([[39]](#footnote-39)):** فهي كناية طلاق في مذهب الأحناف([[40]](#footnote-40)) والمالكية ([[41]](#footnote-41)) والشافعية([[42]](#footnote-42)) والحنابلة([[43]](#footnote-43)).

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم: 26].

**وجه الاستدلال:** نُزِّلتالإشارةُ في الآية منزلة القول حين كانت ظاهرة، فجرت مَجْرى الكلام الصريح.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: 11].

**وجه الاستدلال:** كالذي قبله.

**الدليل الثالث:** دلالة القرائن مع الإشارة من الأخرس لا يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها، وهو النطق بحال، فكانت كالصريح ([[44]](#footnote-44)).

**الدليل الرابع:** الإشارة في الدلالة على مراد الأخرس كالعبارة في الطلاق، فتُعطى حكمها صريحة وكناية([[45]](#footnote-45)).

**الدليل الخامس:** القياس على بقية تصرفات الأخرس([[46]](#footnote-46)).

**فائدةُ التفريق بين الإشارة الصريحة والكناية:** الفائدة من معرفة إشارة الأخرس الصريحة والكناية في الطلاق هو نفسه ما يفيده الفرق بين لفظ الطلاق الصريح والكناية، فالإشارة الصريحة لا تحتاج إلى نية الطلاق، فيقع الطلاق بمجرد الإشارة، ولا يقبل قول الأخرس في القضاء إنَّه لم يرد الطلاق بخلاف الكناية، فلا يقع الطلاق بمجرد الإشارة، فلا بد أن يضاف معها نية الطلاق، ولو ادَّعى عدم إرادة الطلاق قُبِل منه في القضاء([[47]](#footnote-47)).

**الإشارة غير المفهمة:**

**الحال الثانية: الإشارة غير المفهمة:** وهي التي لا يعرف المراد منها أو يشك فيها ([[48]](#footnote-48))، فلا يقع بها طلاق عند الأحناف([[49]](#footnote-49)) والمالكية([[50]](#footnote-50)) والشافعية([[51]](#footnote-51)) والحنابلة([[52]](#footnote-52)).

فالنكاح ثابت والطلاق مشكوك فيه، ويطلق عنه وليُّه، ويحمل عليه قول قتادة السابق: «يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، كما يطلق الولي عن الصغير والمجنون.

**طلاق الأخرس بالإشارة مع القدرة على الكتابة:**

إذا كان الأخرس قادرًا على الكتابة،فلأهل العلم في هذه المسألة قولان: قول لا يصح طلاق الأخرس بالإشارة إذا كان قادرًا على الكتابة، والقول الثاني يصح طلاقه.

**القول الأول:** **لا يصح الطلاق:** فلا يصح طلاق الأخرس بالإشارة إذا كان قادرًا على الكتابة، قال به بعض الأحناف([[53]](#footnote-53)) وبعض الشافعية([[54]](#footnote-54)).

**الدليل الأول:** اندفاع الضرورة بالكتابة، وهي أدل على المراد من الإشارة ([[55]](#footnote-55)).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** الكتابة والإشارة بدرجة واحدة تقريبًا من حيث الدلالة على المراد، فالكتابة مقدمة على الإشارة من حيث إنَّها تتضمن ما يقصده الكاتب عينًا، والإشارة مقدمة على الكتابة من حيث إنَّها تكون بالرأس واليدين، وهما العضوان اللذان يستعين بهما المتكلم للإعراب عن ضميره، فعليه قد جعل للأخرس الخيار بين أن يستعمل الكتابة في التعبير عن أفكاره؛ لأنَّه لا مرجح لواحدة منهما على الأخرى ([[56]](#footnote-56))**.**

**الثاني:** الطلاق باللفظ الصريح أدل على المراد، ويصح الطلاق بالكناية.

**الثالث:** الكتابة من الناطق كناية، فتحتاج إلى نية.

**الدليل الثاني:** الكتابة هي المعتبرة لأنَّها أضبط([[57]](#footnote-57)).

**الرد:** كالذي قبله.

**القول الثاني: يصح الطلاق:** فيصح طلاق الأخرس ولو كان قادرًا على الكتابة، وهو مذهب الأحناف([[58]](#footnote-58))، والمالكية([[59]](#footnote-59)) والشافعية ([[60]](#footnote-60))، وهو ظاهر مذهب الحنابلة([[61]](#footnote-61))، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية([[62]](#footnote-62)) وابن القيم ([[63]](#footnote-63)).

**الدليل الأول:** يقع الطلاق بالكناية، ولا يشترط اللفظ الصريح، فكذلك يقع الطلاق بالإشارة مع القدرة على الكتابة.

**الدليل الثاني:** المقصد معرفة إرادة الأخرس للطلاق، فإذا عرف قصده بإشارة أو كتابة وقع طلاقه.

**الدليل الثالث:** إشارة الأخرس كعبارة الناطق ([[64]](#footnote-64))، فيقع بها الطلاق ولو كان قادرًا على الكتابة.

**الدليل الرابع:** تصح تصرفات الأخرس بالإشارة ولو كان قادرًا على الكتابة، فكذلك طلاقه.

**الدليل الخامس:** تدل الإشارة على ما تدل عليه الكتابة([[65]](#footnote-65)).

**الرد:** تقدم.

**الجواب:** تقدم.

**الدليل السادس:** تقدم أنَّ الكتابة في مرتبة الإشارة.

**الرد:** تقدم.

**الجواب:** تقدم.

**الترجيح:** الذي ترجَّح لي صحة طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة وإن كان قادرًا على الكتابة لما تقدَّم من تعليل، والله أعلم.

**ثانيًا: طلاق القادر على الكلام بالإشارة:**

1: الحكم الوضعي لطلاق القادر على الكلام بالإشارة.

2: الإشارة هل هي من صريح الطلاق أو كنايته؟

3: أنت طالق هكذا:

أولًا: إذا ادعى إرادة عدد الأصابع المنشورة.

ثانيًا: إذا ادعى إرادة عدد الأصابع المقبوضة.

ثالثًا: طالق هكذا وادعى واحدة.

4: أنت طالق، وأشار بالأصابع ولم يقل: هكذا.

5: أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة.

6: أنتِ مشيرًا بأصابعه فقط.

**الحكم الوضعي لطلاق القادر على الكلام بالإشارة:**

**الطلاق بالإشارة له حالان:**

**الأولى:** أن يقول: أنت طالق ويشير بأصبعين أو أكثر، فيقع الطلاق بعدد الأصابع المنشورة، ولا أعلم خلافًا في المسألة عدا ابن حزم، فالظاهر أنَّه لا يوقع أكثر من طلقة.

**الثانية:** إذا طلق القادر على الكلام بالإشارة فقط، فمثلًا سئل هل طلقت امرأتك؟ فأشار برأسه أي نعم، أو قال لزوجته: أنت وأشار بأصبع أو أكثر، فهذا موضع بحث المسألة.

فأهل العلم لهم في هذه المسألة قولان: قول بوقوع الطلاق، وقول بعدم وقوعه.

**القول الأول: لا يقع الطلاق:** فلا يقع الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام؛ قال به الأوزاعي ([[66]](#footnote-66)) وهو مذهب الأحناف([[67]](#footnote-67))، والصحيح من مذهب الشافعية ([[68]](#footnote-68))، وهو مذهب الحنابلة([[69]](#footnote-69))، واختاره ابن حزم ([[70]](#footnote-70)).

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 229].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1].

**وجه الاستدلال:** دلت الآيتان أنَّه لا يقع الطلاق في اللغة إلا على اللفظ([[71]](#footnote-71)).

**الرد: من وجوه:**

**الأول:** الإشارة تسمى كلامًا.

**الثاني:** ذكر لفظ الطلاق في النصوص لا يدل على نفي وقوع الطلاق في ما عداه إلا عند الظاهرية.

**الثالث:** يقع الطلاق بالكتابة عند من يرى عدم صحة الطلاق بالإشارة عدا الظاهرية.

**الرابع:** ألفاظ العقود والفسوخ ليست ألفاظًا تعبدية يوقف عندها.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا \* فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: 10، 11].

**وجه الاستدلال:** منع زكريا عليه السلام من الكلام ولم يمنع من الإشارة فدل على أنَّ الإشارة ليست كلامًا فلا تعطى حكم الكلام، فلا يقع الطلاق بها ([[72]](#footnote-72)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** تأتي مناقشة المراد بالآية.

**الثاني:** إذا كان في شرعهم أنَّ الإشارة لا تعطى حكم الكلام، فقد ورد في شرعنا أنَّ الإشارة تعطى حكم الكلام.

**الرد:** النصوص الواردة فيها اعتبار الإشارة هي في حقوق الخالق، وليست في حقوق المخلوقين ([[73]](#footnote-73)).

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** الإشارة الواردة في حديثكعب بن مالك رضي الله عنه الآتي في تقاضيه مع ابن أبي حدرد رضي الله عنه في حقوق المخلوقين.

**الثاني:** لو لم ترد الإشارة في حقوق المخلوقين، فتقاس على حقوق الخالق، فألفاظ الطلاق ليست تعبدية يوقف عندها، فمذهب الأئمة الأربعة وقوع الطلاق بالكتابة وألفاظ الكنايات التي لم ترد في النصوص الشرعية.

**الجواب:** الإشارة ليست موضوعة للطلاق بخلاف الكناية، فإنَّها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة الصريحة([[74]](#footnote-74)).

**الرد:** النصوص الآتية من الكتاب والسنة تدل على أنَّ الإشارة موضوعة للإفهام وتقوم مقام الكلام.

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم: 26].

وجه الاستدلال: أشارت لهم إليه أن كلِّموه يخبركم بحقيقة الأمر، فهذه إشارة مفهمة، وقد فهِمها قومُها فأجابوها جوابًا مطابقًا، لفَهمهم لما أشارت إليه: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [مريم: 29]، وهذه الإشارة المفهمة لو كانت كالنطق، لأفسدت نذر مريم ألا تكلم إنسيًّا، فالآية صريحة في أنَّ الكلام باللفظ يُخل بنذرها، وأنَّ الإشارة ليست كذلك، فلا تعطى حكم الكلام فلا يقع الطلاق بها([[75]](#footnote-75)).

**الرد:** كالذي قبله.

**الدليل الخامس: الإجماع:** قال الجصاص: لم يختلف الفقهاء أنَّ إشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله([[76]](#footnote-76)).

**الرد:** إن كان المراد أنَّ إشارة الصحيح ليست في قوة دلالة القول فنعم، وإن كان المراد أنَّ إشارة الصحيح لا يعمل بها بالإجماع فلا إجماع، فيعمل بها في الطلاق وغيره.

**الدليل السادس:** الإشارة، لا تصدر على قصد الإفهام إلا نادرًا ([[77]](#footnote-77)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** واقع الناس خلاف ذلك، فيكتفون بالإشارة عن الكلام كثيرًا.

**الثاني:** إذا أفهمت الإشارة ترتَّب عليها الحكم مع قطع النظر عن كونها كثيرة أو نادرة.

**الدليل السابع:** الكلام أخص بالطلاق وهو قادر عليه، فلا يقع طلاقه بالإشارة ([[78]](#footnote-78)).

**الرد:** القائلون بعدم وقوع الطلاق بالإشارة عدا ابن حزم يصحِّحون الطلاق بالكتابة، وإن كان قادرًا على الكلام.

**الدليل الثامن:** عدوله عن العبارة إلى الإشارة، يفهم أنَّه غير قاصد للطلاق ([[79]](#footnote-79)).

**الرد:** لا يقع الطلاق إلا بالإشارة المفهمة، فإذا فهم منه غير إرادة الطلاق فلا يقع بها طلاق.

**القول الثاني: يقع الطلاق:** فيقع طلاقالقادر على الكلام بالإشارة المفهمة، وهو مذهب المالكية([[80]](#footnote-80))، وقول للشافعية([[81]](#footnote-81)) واختار هذا القول البخاري([[82]](#footnote-82))، والنسائي ([[83]](#footnote-83))، والشنقيطي([[84]](#footnote-84)) وشيخنا محمد العثيمين([[85]](#footnote-85)).

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم: 26].

**وجه الاستدلال:** قوله تعالى**:** ﴿ صومًا ﴾؛ أي: صمتًا وإمساكًا، وذلك على الإشارة لا على القول منها، وقد سماها الله تعالى قولًا، فدل أنَّ الإشارة تنزل منزلة القول([[86]](#footnote-86)).

**الرد:** تقدم تفسير ﴿ صومًا ﴾ إمساكًا عن الكلام وليس عن الإشارة.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [آل عمران: 41].

**وجه الاستدلال:** أشار إليهم وأومأ بيده، فقامت الإشارة في هذا الموضع مقام القول؛ لأنَّها أفادت ما يفيده

القول، وهذا يدل على أنَّ الإشارة تقوم مقام القول([[87]](#footnote-87)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** كان لا قدرة له على الكلام في الثلاثة الأيام ([[88]](#footnote-88)).

**الجواب:** نُهِي عن الكلام وهو صحيح سوي؛ كما قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم: 10]؛ أي: صحيحًا سليمًا من غير ما بأس ولا خرس، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [آل عمران: 41]، فأمره بالذكر، ونهاه عن كلام الناس ([[89]](#footnote-89)).

**الرد:** اختلف في إعرابقوله تعالى:﴿ سَوِيًّا ﴾، فقيل: حال من فاعل تكلم أي حالة كونك سليمًا وقيل صفة لثلاث ليال ([[90]](#footnote-90)).

**الثاني:** الاستثناء منقطع ([[91]](#footnote-91))، فليس الرمز من الكلام، فالتقدير لا تكلم الناس ثلاثة أيام لكن تشير إليهم([[92]](#footnote-92))، والله أعلم.

**الدليل الثالث:** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ"([[93]](#footnote-93)).

**وجه الاستدلال:** بيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإشارة باليد الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق، فجعل الإشارة كالنطق ([[94]](#footnote-94)).

**الدليل الرابع:** عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى"([[95]](#footnote-95)).

**وجه الاستدلال:** نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارته بأصابعه - إلى أنَّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، وقد يكون ثلاثين - منزلة نطقه بذلك([[96]](#footnote-96)).

**الدليل الخامس:** عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ"([[97]](#footnote-97)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارته إلى لسانه قائمة مقام نُطقه([[98]](#footnote-98)).

**الدليل السادس:** عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّه تقاضى ابن أبي حدرد رضي الله عنه دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَيْ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ"([[99]](#footnote-99)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارته إلى كعب بن مالك رضي الله عنه أن يسقط نصف دينه عن ابن أبي حدرد رضي الله عنه، ويأخذ النصف كنطقه بذلك([[100]](#footnote-100)).

**الدليل السابع:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "... فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى صلى الله عليه وآله وسلم الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ"([[101]](#footnote-101)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارته إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يتقدم كنطقه له بذلك([[102]](#footnote-102)).

**الدليل الثامن:** عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: وَلَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ"([[103]](#footnote-103)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفتيا بإشارة اليد كالفتيا بالنطق ([[104]](#footnote-104)).

**الدليل التاسع:** عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا" ([[105]](#footnote-105)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارة المحرم إلى الصيد لينبه إليه المُحل كأمره له باصطياده بالنطق ([[106]](#footnote-106)).

**الدليل العاشر:** عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ"([[107]](#footnote-107)).

**الدليل الحادي عشر:** عن عبدالله بن أبي أوفى قال: "فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"([[108]](#footnote-108)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي إشارته في الحديثين بيده إلى المشرق؛ كنطقه بلفظ المشرق ([[109]](#footnote-109)).

**الدليل الثاني عشر:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ شَيْئًا إِلاَّ مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهْوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ"([[110]](#footnote-110)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارته إلى أنَّ درع الحديد المضروب بها المثل للبخيل ثابتة على حلقه لا تنزل عنه، ولا تستر عورته ولا بدنه كالنطق بذلك ([[111]](#footnote-111)).

**الدليل الثالث عشر:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ عبدالرحمن، وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: «أَنْ نَعَمْ»، فتناولته، وقلت: أُلينه لك؟ فأشار برأسه: «أَنْ نَعَمْ» فليَّنتُه...» ([[112]](#footnote-112)).

**وجه الاستدلال:** عملت عائشة رضي الله عنها بما فهمتْه من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم، فالإشارة المفهمة كالقول ([[113]](#footnote-113)).

**الدليل الرابع عشر:** عن ابن عباس قال: "طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ بنت جحش رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ "([[114]](#footnote-114)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة، واكتفى بها عن النطق ([[115]](#footnote-115)).

الدليل الخامس عشر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ، فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: "سُكَاتُهَا إِذْنُهَا"([[116]](#footnote-116)).

**وجه الاستدلال:** جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكوت البكر دليلًا على الرضا، فكذلك الإشارة، فهي أبلغ في الإفهام من السكوت ([[117]](#footnote-117)).

**الدليل السادس عشر:** عن أنس رضي الله عنه في قصة اليهودي: "َقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"([[118]](#footnote-118)).

**وجه الاستدلال:** اعتبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارتها برأسها للقاتل.

**الرد من وجهين:**

**الأول:** حالها حال اضطرار فإشارتها كإشارة الأخرس.

**الثاني:** لم يقتل اليهودي بإشارتها إنَّما بإقراره ([[119]](#footnote-119))، ففي رواية: "فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"([[120]](#footnote-120)).

**الدليل السابع عشر:** الإشارة المفهمة عبارة عما نواه، فهي كالنطق بصريح الطلاق وكنايته ([[121]](#footnote-121)).

**الرد:** هذا محل الخلاف.

**الدليل الثامن عشر:** الإشارة متى ما تعلَّق بها ما يدل على الطلاق، نزلت منزلة الكلام لحصول ما وضع له الكلام بها، وهو الإعلام بدلالة العرف([[122]](#footnote-122)).

**الرد:** كالذي قبله.

**الدليل التاسع عشر:** لا فرق بين إظهار الطلاق بالنطق أو الإشارة([[123]](#footnote-123)).

**الرد:** الإشارة تحتمل الطلاق وغيره.

**الجواب:** كذلك ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره ويقع بها الطلاق.

**الدليل العشرون:** يقاس على الأخرس، فلفظ الطلاق ليس تعبديًّا، فإذا أفهمت الإشارةُ إرادةَ الطلاق وقَع.

**الرد:** الأخرس لا يمكنه التلفظ بالطلاق بخلاف القادر على الكلام.

**الترجيح:** الذي يترجَّح لي صحة وقوع طلاق القادر على الكلام بالإشارة المفهمة، فألفاظ الطلاق ليست تعبُّدية، فيقع الطلاق عند الجمهور بألفاظ لم يرد فيه نص، فالعبرة بالعقود والفسوخ بالمعاني لا بالألفاظ، والله أعلم.

**الإشارة هل هي من صريح الطلاق أو كنايته؟**

الإشارة لا تخلو من حالين:

**الأولى: أن تكون من أخرس:** وهي نوعان كالصريح وكالكناية وتقدم الكلام عليها.

**الثانية:** أن تكون من قادر على الكلام:

وهي نوعان:

**الأول:** أن يكون الطلاق بمجرد الإشارة من غير لفظ، وتقدم الخلاف هل يقع بها طلاق أو لا؟

**الثاني:** أن يذكر الطلاق ويشار إلى عدده وهذه مسألة البحث.

فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق وأشار بأصابعه، فهل الإشارة تعطي حكم صريح الطلاق، فتقبل دعواه ديانة لا قضاءً، أو الإشارة كناية فتُقبل دعواه ديانة وقضاءً؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم:

**القول الأول: كالصريح:** وهو مذهب الأحناف([[124]](#footnote-124)) والشافعية ([[125]](#footnote-125)).

**الدليل:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى» ([[126]](#footnote-126)).

**وجه الاستدلال:** الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفًا وشرعًا إذا اقترنت بالاسم المبهم، فالإشارة بالأصابع بمنزلة التصريح بالعدد.

**الرد:** الإفهام يختلف من إشارة لأخرى، فلا تعطى حكمًا واحدًا.

**القول الثاني: كالكناية:** وهو قول للمالكية ([[127]](#footnote-127))، وقول لبعض الشافعية ومذهب الحنابلة ([[128]](#footnote-128)).

**الدليل الأول:** عدوله للإشارة مع القدرة على الكلام يوهم عدم إرادة الطلاق ([[129]](#footnote-129)).

**الرد:** تعطى حكم الكناية إذا لم تفد القطع بخلاف إذا أفادت القطع.

**الدليل الثاني:** لحصول الإفهام بها كالكتابة ([[130]](#footnote-130)).

**الرد:** الإفهام نوعان قطع ودون ذلك فتلحق بالصريح أو الكناية بحسب نوع الإفهام.

**الدليل الثالث:** دلالة القرائن مع الإشارة من القادر يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها وهو النطق، فلم تكن في حقه كالصريح ([[131]](#footnote-131)).

**الرد:** كون النطق أدل منها في الإفهام لا يلزم منه عدم إلحاقها بالصريح إذا أفادت ما يفيد الصريح.

**القول الثالث: إن أفادت القطع فكالصريح وإلا فكالكناية:** وهو قول للمالكية واختاره الشنقيطي ([[132]](#footnote-132)) وشيخنا محمد العثيمين ([[133]](#footnote-133)).

**الدليل الأول:** إشارة الأخرس منها ما هو كالصريح من الناطق ومنها ما هو كالكناية بسبب ظهور دلالتها من عدمه فكذلك إشارة الناطق بل هي أدلة لاقترانها بلفظ الطلاق.

**الرد:** دلالة القرائن مع الإشارة من القادر يزاحمها إمكان ما هو أدل منها وهو النطق فلم تكن كالصريحبخلاف الأخرس.

**الجواب:** تقدم.

**الدليل الثاني:** تقدم إذا قال: أنت طالق ثلاثًا وأشار بثلاثة أصابع، طُلقت المرأة ثلاثًا، ولم أقف على خلاف عند القائلين به، إنَّما اختلفوا لو ادعى إرادة الأصابع المقبوضة، فهل تطلق في القضاء طلقتين أو ثلاثًا، فهذا يدل على أنَّ الإشارة أحيانًا تُعطى حكم الصريح في الدلالة على عدد الطلاق، ولا تُقبل دعوى الزوج.

**بقية الأدلة:** تقدمت في أنت طالق هكذا.

**وجه الاستدلال:** جاءت الإشارة في القرآن مفهمة، وأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع مختلفة، وكانت إشارته مفهمة، فلم يحتج الصحابة رضي الله عنهم أن يسألوه عن مراده، ولم يترددوا في امتثال أمره، فدلت الإشارة على ما دل عليه النطق، لكن المشاهد أنَّ بعض الإشارات قد لا يقطع الشخص بمراد المشير، فلا تعطى الإشارة حكمًا واحدًا، بل ينظر لدلالتها.

**الترجيح:** الذي يترجح لي أنَّ الإشارة لا تعطى حكمًا واحدًا في دلالتها على الطلاق وعدده، فتعطى حكم الصريح أو الكناية بحسب الجزم بما يريد المشير من إشارته وعدمه، وثمرة الخلاف في الحكم قضاءً فيقع أصل الطلاق وعدده إذا كانت كالصريح، فالقول قول المطلق مع يمينه، فكذلك في هذه المسألة، والله أعلم.

**أنت طالق هكذا:**

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بإصبع، طلقت طلقة، وإن أشار بإصبعين، فطلقتان، وإن أشار بثلاث فثلاث.

وله حالان:

**الأولى:** أن يدَّعي إرادة الأصابع المنشورة.

**الثانية:** أن يدَّعي إرادة الأصابع المقبوضة.

**أولًا: إذا ادَّعى إرادة عدد الأصابع المنشورة:**

**يقع الطلاق بعدد الأصابع المنشورة:** نسبه ابن المبرد لقتادة ([[134]](#footnote-134))، وهو مذهب الأحناف ([[135]](#footnote-135))، والمالكية ([[136]](#footnote-136))، والشافعية ([[137]](#footnote-137))، والحنابلة ([[138]](#footnote-138))، واختاره الشنقيطي ([[139]](#footnote-139))، وشيخنا ابن عثيمين ([[140]](#footnote-140))، ولم أقِف على خلاف في هذه المسألة.

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: 42].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: 57].

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾ [طه: 126].

**وجه الاستدلال:** في الآية الأولى تشبيه عرشها بهكذا، وفي الثانية تشبيه إخراجالموتى بإخراج الثمراتبكذلك([[141]](#footnote-141))، وفي الثالثة شبه بكذلك عقاب المعرض بالآخرة بعمله في الدنيا ([[142]](#footnote-142))، فإذا قال: أنت طالق هكذا شبه عدد الطلاق بالأصابع المشار إليه بذلك، فيقع الطلاق بعدد الأصابع المشار بها ([[143]](#footnote-143)).

**الدليل الرابع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا»، "وصفَّق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصَّفْقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى" ([[144]](#footnote-144)).

**الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** لما قبَض النبي صلى الله عليه وآله وسلم إبهامه في المرة الثالثة، فُهم منه تسعة وعشرون يومًا، ولو اعتبرت المقبوضة لكان المفهوم منه واحدًا وعشرين يومًا، فدل أنَّ المعتبر في الإشارة بالأصابع المرسلة لا المقبوضة ([[145]](#footnote-145)).

**الثاني:** قوله: «كذا» تصريح بتشبيه الأصابع بالعدد، ويصلح ذلك بيانًا، فيقع بعدد الأصابع المنشورة ([[146]](#footnote-146)).

**الدليل الخامس:** عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله عنه فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين، فليأتنا، فأتيته فقلت: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لي: «كَذَا وَكَذَا وكذا»، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثلَيْها([[147]](#footnote-147)).

**وجه الاستدلال:** «كذا وكذا وكذا» أفاد عدد ثلاث حثيات، فكذلك تفيد الأصابع المشار بها عدد الطلاق.

**الدليل السادس:** عن عمر رضي الله عنه "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير، قال: «إِلَّا هَكَذَا»، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما" ([[148]](#footnote-148)).

**وجه الاستدلال:** «هكذا» أفادت موضع أصبعين، فكذلك الإشارة بالأصابع تفيد عدد الطلاق.

**الدليل السابع:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ([[149]](#footnote-149)).

**وجه الاستدلال:** الإشارة بالأصابع في باب العدد بمنزلة النية ([[150]](#footnote-150)).

**الدليل الثامن:** لم أقف في هذه المسألة على خلاف في وقوع الطلاق عند القائلين بوقوع الطلاق من القادر على الكلام بالإشارة مع لفظ الطلاق ([[151]](#footnote-151)).

**الدليل التاسع:** من القواعد الفقهية المتفق عليها في الجملة العادة محكمة ([[152]](#footnote-152))، فالإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في عادة الناس المطردة إذا اقترنت بالعدد المبهم ([[153]](#footnote-153)).

**الدليل العاشر:** قوله: أنت طالق يفيد الطلاق، وقوله: بأصابعه (هكذا) يفيد عدد الطلاق ([[154]](#footnote-154)).

**الدليل الحادي عشر:** أنت هكذا، جملة تامة، وفسر اسم الإشارة بالطلاق، مع إشارته بأصابعه([[155]](#footnote-155)).

**الدليل الثاني عشر:** شبه عدد الطلاق بأصابعه، وهي عدد فيقع بعددها ([[156]](#footnote-156)).

**ثانيًا: إذا ادعى إرادة عدد الأصابع المقبوضة:**

لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث وادعى إرادة الأصابع المقبوضة، فأهل العلم لهم قولان:

**القول الأول: يقبل قوله ديانة لا قضاءً:** وهو مذهب الأحناف وأحد الوجهين عند الشافعية ([[157]](#footnote-157)).

**الدليل الأول:** عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ([[158]](#footnote-158)).

**وجه الاستدلال:** القاضي يحكم على المتكلم بالظاهر، والظاهر أنَّه أراد الأصابع المبسوطة لا المقبوضة.

**الرد من وجهين:**

**الأول:** يأتي أنَّ الإشارة بالعدد تكون بالأصابع المقبوضة أحيانًا.

**الثاني:** جانب الزوج أقوى، فالأصل بقاء النكاح، فيكون في حقه اليمين، فاليمين في حق أقوى المتداعيين ([[159]](#footnote-159)).

**الدليل الثاني:** قول اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ([[160]](#footnote-160)).

**وجه الاستدلال:** لا تقبل دعواه بإرادة الأصابع المقبوضة إلا ببيِّنة؛ لأنَّ دعواه خلاف الظاهر.

**الرد:** كالذي قبله.

**الدليل الثالث:** يحتمله قوله لكن الظاهر خلافه ([[161]](#footnote-161)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الزوج مؤتمن على عقد النكاح، فكما يقبل قوله في الفتوى يقبل قوله في القضاء.

**الثاني:** دعواه محتملة فتقبل.

**القول الثاني: يقبل قوله ديانة وقضاءً:** وهو مذهب المالكية فيما ظهر لي ([[162]](#footnote-162))، وأصح الوجهين عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

**الدليل الأول:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا»، "وصفَّق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصَّفْقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى".

**الدليل الثاني:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

**وجه الاستدلال:** الإشارة تحتمل إرادة الأصابع المقبوضة، فيقبل قوله ([[163]](#footnote-163))**.**

**الدليل الثالث:** أنَّ ركانة بن عبديزيد طلق امرأته سهيمة المزنية رضي الله عنهما البتة، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّي طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلا وَاحِدَةً؟»، فقال ركانة رضي الله عنه: "والله ما أردت إلا واحدة"، فردَّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه([[164]](#footnote-164)).

**وجه الاستدلال:** البتة كناية طلاق تحتمل الثلاث وغيرها، فحكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بنيته، والإشارة كالكناية فيقبل قوله.

**الرد:** الحديث لا يصح.

**الدليل الرابع:** عن عمر رضي الله عنه أنَّه رفع إليه رجل قالت امرأته: شبهني، فقال: كأنَّك ظبية، كأنَّك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول: خلية، طالق، فقال ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: «خذ بيدها، فهي امرأتك».

**وجه الاستدلال:** حكم عمر رضي الله عنه بعدم وقوع الطلاق الصريح لما لم يقصد الزوج اللفظ، فكذلك في عدد الطلاق بالإشارة ([[165]](#footnote-165)).

**الرد:** حكم عليه بنيته للقرينة.

**الدليل الخامس:** العدد يكون تارة بقبض الأصابع، وتارة ببسطها، والقبض يكون في أول العدد دون البسط ([[166]](#footnote-166)).

**الدليل السادس:** لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الرجل لو قال لزوجته التي دخل بها: أنت طالق طالق طالق، فادعى في الثانية والثالثة إسماعها أو غير ذلك، فالقول قوله، فكذلك إذا ادعى الأصابع المقبوضة ([[167]](#footnote-167))**.**

**الدليل السابع:** ما يدَّعيه محتمل كما لو فسر المجمل بما يحتمله ([[168]](#footnote-168)).

**الترجيح:** الذي يترجح لي أنَّ الأمر لا يخلو من حالين:

**الأولى:** أن يكون غير متهم كما لو أشار بأصبعين، وادَّعى الأصابع المقبوضة، فالظاهر أنَّ قبول قوله ليس من مسائل الخلاف عند القائلين بوقوع الطلاق بالإشارة مع لفظ الطلاق.

**الثانية:** إذا كان متهمًا كما لو أشار بثلاثة أصابع وادعى الأصبعين المقبوضتين، فالذي يترجح لي يقبل قوله ديانة وقضاءً لما تقدم والله أعلم.

**ثالثًا: إذا ادعى واحدة:**

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بإصبعين، أو بثلاثة، وادعى إرادة طلقة واحدة، فأهل العلم لهم في قبول دعواه قولان:

**القول الأول: القول قوله ديانة لا قضاءً:** وهو مذهب الأحناف ([[169]](#footnote-169))، والمالكية ([[170]](#footnote-170)) في الجملة، والشافعية ([[171]](#footnote-171)).

**الأدلة:** ([[172]](#footnote-172)).

**القول الثاني: القول قوله قضاء وديانة:** وهو قول لبعض الشافعية ويغلب على ظني أنَّه مذهب الحنابلة([[173]](#footnote-173))

**الأدلة:** ([[174]](#footnote-174)).

**الترجيح:** الذي يترجح لي إذا نشر الرجل بعض أصابعه وادعى نية الطلقة الواحدة وأمكن تصديقه، فالقول قوله، فإذا كان في صريح الطلاق القول قوله في إرادة الطلاق وعدده على الصحيح، فالإشارة من باب أولى والله أعلم.

**أنت طالق، وأشار بالأصابع ولم يقل: هكذا:**

في المسألة السابقة إذا قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه وفي هذه المسألة يقول: أنت طالق، ويشير بالأصابع، لكن لا يقول: هكذا، فالفرق بين هذه المسألة والتي قبلها عدم قول: هكذا.

فأهل العلم لهم في هذه المسألة أربعة أقوال:

**القول الأول: التوقف:** وهو رواية عن الإمام أحمد.

**القول الثاني: تقع ثلاثًا:** وهو قول للمالكية ([[175]](#footnote-175))، واختاره الشنقيطي ([[176]](#footnote-176)).

**الأدلة:** تقدمت في المسألة السابقة.

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الإشارة المجردة لا تكفي لوقوع أكثر من طلقة لاحتمالها إرادة غير الطلاق كالعادة ([[177]](#footnote-177)).

**الثاني:** لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الرجل لو قال لزوجته التي دخل بها: أنت طالق طالق طالق، فادَّعى في الثانية والثالثة إسماعها أو غير ذلك، فالقول قوله، فقبول قوله بالإشارة من باب أولى ([[178]](#footnote-178)).

**القول الثالث: تقع واحدة وإن نوى أكثر منها:** وهو مذهب الأحناف ([[179]](#footnote-179))، ونسبه ابن المبرد لأبي عبيد القاسم بن سلام ([[180]](#footnote-180)).

**الدليل الأول:** الإشارة تفسير للعدد المبهم ولم يوجد فلَغَتْ، فيكون العامل فيه قوله: أنت طالق وهو لا يحتمل العدد، فلا يقع به إلا واحدة ([[181]](#footnote-181)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** إذا نواه فهو بحكم المذكور.

**الثاني:** إذا قال: أنت طالق ونوى أكثر من طلقة، وقع ما نواه في أصح الأقوال.

**الدليل الثاني:** لا يتحقق الطلاق بدون اللفظ، فكذلك لا يتحقق عدده بدونه ([[182]](#footnote-182)).

**الرد:** تقدم أنَّ أصح القولين وقوع الطلاق بالإشارة مع القدرة على الكلام.

**الدليل الثالث:** الإشارة بالأصابع محتملة بين أن تكون نسبة الواقع بها، وبين أن تكون للكناية عن المرأة تأكيدًا لقوله: أنت فيقع الشك في وقوع ما زاد على الواحدة بخلاف ما إذا قال: هكذا لأنَّه نص على التشبيه، والظاهر يشبه الطلاق بها دون المرأة؛ لأنَّ الطلاق يتعدد في نفسه دون المرأة ([[183]](#footnote-183)).

**الرد:** مع الشك يرجع إلى نيته فتبين مراده من الإشارة كعبارته.

**القول الثالث: تقع طلقة وما زاد يقع بالنية:** نسبه ابن المبرد لقتادة ([[184]](#footnote-184))، وهو مذهب الشافعية ([[185]](#footnote-185))، والحنابلة ([[186]](#footnote-186)).

**الدليل الأول:** في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يتقدم، وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات» ([[187]](#footnote-187)).

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت، دخل علي عبدالرحمن، وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنَّه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: «أَنْ نَعَمْ» فتناولته، وقلت: أُلينه لك؟ فأشار برأسه: «أَنْ نَعَمْ» فلينته...» ([[188]](#footnote-188)).

**وجه الاستدلال:** الإشارة المفهمة تقوم مقام الكلام ولو لم يقل هكذا فمن قال: أنت طالق وأشار بأصابعه وقع ما نواه.

**الدليل الثالث:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ([[189]](#footnote-189)).

**وجه الاستدلال:** تقع طلقة بقوله: طالق ونحوه وما زاد عليها يحتاج نية، فإشارته لا تكفي لوقوع الطلاق لاحتمالها إرادة غير الطلاق([[190]](#footnote-190)).

**الدليل الرابع:** من القواعد الفقهية: العادة محكمة، فعادة الناس أنَّهم يكتفون بالإشارة بالأصابع وغيرها من غير كلام، فيقع ما نواه.

**الدليل الخامس:** الرجل قد يعتاد الإشارة بأصابعه أثناء الكلام، فلا تقع أكثر من طلقة إلا بالنية ([[191]](#footnote-191)).

**الترجيح:** الذي يترجح لي إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ونحوه، وأشار بأصبعين أو ثلاثة، فتقع طلقة، وما زاد عليها يقع بالنية لما تقدم، والله أعلم.

**أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة:**

إذا قال الرجل لامرأته: أنت هكذا، وأشار بأصابعه الثلاثة ولم يقل طالق ونحوه، فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق وعدمه.

**القول الأول: لا يقع الطلاق:** وهو قول لبعض متأخري الأحناف ([[192]](#footnote-192))، وأصح القولين عند الشافعية ([[193]](#footnote-193))، والظاهر أنَّه مذهب الحنابلة ([[194]](#footnote-194)).

**الدليل الأول:** أنت ليس لفظ طلاق ولا يشعر به، ولا يقع الطلاق بمجرد النية ([[195]](#footnote-195)).

**الرد:** الإشارة مع النية تفيدان إرادة الطلاق، فلم يقع الطلاق بالنية المجردة فقط ([[196]](#footnote-196)).

**الدليل الثاني:** قوله أنت بدء، وليس بصريح في الطلاق ولا كناية، فالإشارة بعد البدء، لا يقع بها الطلاق، ونية الطلاق قد تجرَّدت عن لفظ فلم يقع بها الطلاق ([[197]](#footnote-197)).

**الرد:** كالذي قبله.

**الدليل الثالث:** اللفظ لا يشعر بالطلاق ([[198]](#footnote-198)).

**الرد:** كالذي قبله.

**الدليل الرابع:** الإشارة بيان للملفوظ ولم يوجد ([[199]](#footnote-199)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** لفظ طالق مقدر بالكلام بينته الإشارة، فهو بحكم المذكور، فتقدير الكلام أنت طالق هكذا.

**الثاني:** تقدم ترجيح وقوع طلاق القادر على الكلام بالإشارة المجردة عن الكلام.

**القول الثاني: يقع الطلاق بالنية:** رُوي عن عامر بن شراحيل الشعبي ([[200]](#footnote-200))، وهو مذهب المالكية ([[201]](#footnote-201))، وقول لبعض متأخري الأحناف ([[202]](#footnote-202))، وأحد القولين للشافعية.

**الأدلة:** تقدمت في المسألة السابقة.

**وجه الاستدلال:** في المسألة السابقة لفظ طالق ملفوظ به، وفي هذه المسألة مقدر وهو بحكم المذكور.

**الترجيح:** الذي يترجح لي إذا قال الرجل لامرأته: أنت هكذا وأشار بأصبع ناويًا الطلاق طلقت واحدة، فتقدير الكلام أنت طالق واحدة، وإذا أشار بأصبعين فطلقتان، وإذا أشار بثلاثة فثلاث، فالإشارة بالأصابع لبيان العدد جارية في عرف الناس، وإذا ادَّعى إرادة غير الطلاق قبل قبوله، فإشارته تحتمل عدد الطلاق وغيره، والله أعلم.

**أنتِ مشيرًا بأصابعه فقط:**

إذا قال الرجل لامرأته: أنت وأشار بأصابعه الثلاثة ولم يقل هكذا ولا طالق، فأهل العلم لهم قولان: قول بوقوع الطلاق وآخر بعدمه.

**القول الأول:** **لا يقع الطلاق ولو نوى**: روي عن إبراهيم النخعي([[203]](#footnote-203))، وهو مذهب الأحناف([[204]](#footnote-204))، وهو مذهب الشافعية ([[205]](#footnote-205))، وظاهر كلام أحمد ([[206]](#footnote-206)).

**الدليل الأول:** ليس فيه لفظ الطلاق ولا يقع الطلاق بالنية المجردة ([[207]](#footnote-207)).

**الرد:** وقع الطلاق بالنية مع الإشارة المفهمة وليس بنية مجردة.

**الدليل الثاني:** أنت ليس من ألفاظ الكنايات، فلو أوقعنا الطلاق كان اعتبارًا للنية وحدها دون اللفظ([[208]](#footnote-208)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** أنت لا يدل على الطلاق وحده بخلاف إذا اقترنت معه الإشارة.

**الثاني:** كالذي قبله.

**الدليل الثالث:** الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد إذا اقترنت بالاسم المبهم، فهي تفسير له ولم يوجد، فلَغَتْ ([[209]](#footnote-209)).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الاسم المبهم منوي بينته الإشارة.

**الثاني:** الإشارة إذا لم يقترن بها لفظ الطلاق هل هي لغو؟ هذا موضع الخلاف.

**القول الثاني:** **يقع الطلاق بالنية**: قال به إسحاق بن راهويه ([[210]](#footnote-210))، وهو مذهب المالكية ([[211]](#footnote-211))،

**الأدلة:** تقدمت ([[212]](#footnote-212)).

**الترجيح:** الذي يترجَّح لي إذا قال الرجل لزوجته: أنت وأشار بأصبع واحدة ناويًا الطلاق، وقع عليها طلقة ويقع بأصبعين طلقتان وبثلاث ثلاث، فالإشارة المفهمة من الناطق حكمها حكم الكلام والله أعلم.

1. () الإشارة تكون بيد أو أصابع أو رأس أو حاجب؛ انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/62)، والشرح الصغير (2/368)، ومغني المحتاج (3/347). [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر: العين (4/195) (5/387)، والمحكم والمحيط الأعظم (5/73)، وتهذيب اللغة (7/76)، والمصباح المنير (1/59). [↑](#footnote-ref-2)
3. () رواه عبدالرزاق (12294) عن معمر، عن قتادة فذكره وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-3)
4. () رواه عبدالرزاق (12295) عن الثوري في طلاق الأخرس وسألته قال: فذكره وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-4)
5. () ذكره ابن المنذر في الإشراف (5/227) والأوسط (9/253) معلقًا ولم أقف عليه مسندًا. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: المبسوط (6/167). [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: المبسوط (6/167). [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر: المبسوط (6/167)، والنتف في الفتاوى ص (228)، وبدائع الصنائع (3/100) (4/54)، وفتح القدير (3/348)، والبحر الرائق (3/433).

   تنبيه: الإشارة التي يقع بها طلاق الأخرس عند الأحناف، هي الإشارة المقرونة بتصويت منه؛ لأنَّ العادة منه ذلك فكانت الإشارة بيانًا لما أجمله الأخرس. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: المدونة (3/24)، والمعونة (1/571)، والكافي ص (262)، ومختصر ابن الحاجب ص (171)، والقوانين الفقهية ص (173)، والتاج والإكليل (5/333)، وشرح الخرشي على خليل (4/476)، ومنح الجليل (2/237)، وشرح البخاري لابن بطال (7/456). [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: الأم (5/245)، ونهاية المطلب (14/72)، والحاوي (10/171)، وروضة الطالبين (8/39)، وأسنى المطالب وحاشية الرملي (3/277)، ونهاية المحتاج (6/436) (7/38). [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص: (297) والمغني (8/411-412) والكافي (3/178) والإنصاف (8/475) والمبدع (7/274) وكشاف القناع (5/259) وحاشية اللبدي على نيل المآرب (2/323). [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: المحلى (10/197). [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر: مجموع الفتاوى (29/5) (10/747). [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر: بدائع الفوائد (4/47). [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر: أضواء البيان (4/287). [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (18/89). [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر: الشرح الممتع (15/325،417). [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر: تبيين الحقائق (3/36). [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر: المحلى (10/197). [↑](#footnote-ref-19)
20. () رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337). [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: المحلى (10/197). [↑](#footnote-ref-21)
22. () شرح البخاري لابن بطال (7/456). [↑](#footnote-ref-22)
23. () فتح الباري (9/438). [↑](#footnote-ref-23)
24. () الحديث مخرج في كتابي: إسبال الكلام على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في القيام؛ يسَّر الله طباعته. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر: المغني (8/411) والمبدع (7/274). [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: الحاوي الكبير (10/171)، وروضة الطالبين (8/39)، وبدائع الصنائع (3/100)، والبحر الرائق (3/433)، ومجموع الفتاوى (29/5)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (14/72)، والمنثور (1/78). [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر: مختصر ابن الحاجب ص (171). [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: المغني (8/411). [↑](#footnote-ref-28)
29. () اعتُقل لسانه بالبناء للفاعل والمفعول: إذا حُبس عن الكلام فلم يقدر عليه؛ انظر: لسان العرب (11/458)، والمصباح المنير (2/ 423)، وطلبة الطلبة ص (107)، والمطلع على ألفاظ المقنع ص (294). [↑](#footnote-ref-29)
30. () الذي عليه الفتوى في مذهب الأحناف فيمن اعتقل لسانه لا تصحح عقوده حتى يزول ما به أو يموت؛ انظر: الدر المختار (4/448)، ومجمع الضمانات ص (455)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (344). [↑](#footnote-ref-30)
31. () البحر الرائق (3/434). [↑](#footnote-ref-31)
32. () حاشية ابن عابدين (4/448). [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر: بدائع الصنائع (4/54)، وشرح الخرشي على خليل (4/476)، والشرح الكبير (2/384)، ونهاية المطلب (14/72)، وروضة الطالبين (8/39)، وأسنى المطالب (3/277)، والإنصاف (8/475)، ومعونة أولي النهى (9/374). [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: بدائع الصنائع (4/54)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (344)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/62). [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر: مختصر ابن الحاجب ص (171)، والشرح الكبير (2/384)، والقوانين الفقهية ص (173)، ومنح الجليل (2/237). [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر: نهاية المطلب (14/72)، والحاوي الكبير (10/171)، وأسنى المطالب (3/277)، وتحفة المحتاج (3/347)، ونهاية المحتاج (6/436). [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر: الفروع (5/385)، والإنصاف (8/475)، ومعونة أولي النهى (9/374)، وشرح منتهى الإرادات (3/552). [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر: أضواء البيان (4/287). [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/63) والشرح الكبير (2/384) ونهاية المطلب (14/72) وروضة الطالبين (8/39) وأسنى المطالب (3/277) وتحفة المحتاج (3/347) ونهاية المحتاج (6/436) والإنصاف (8/475) ومعونة أولي النهى (9/374). [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/321)، وبدائع الصنائع (4/54)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/63). [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر: الشرح الكبير (2/384)، وشرح الخرشي على خليل (4/476)، ومنح الجليل (2/237). [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر: نهاية المطلب (14/72)، وأسنى المطالب (3/277)، وتحفة المحتاج (3/347)، ونهاية المحتاج (6/436).

    تنبيه: الإشارة التي لا يستقل بمعرفتها كل أحد صريحة في الطلاق عند بعض الشافعية؛ انظر: روضة الطالبين (8/39)، وأسنى المطالب (3/277). [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر: الإنصاف (8/475)، ومعونة أولي النهى (9/374)، وشرح منتهى الإرادات (3/552). [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر: منح الجليل (2/237). [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر: الحاوي الكبير (10/171)، وروضة الطالبين (8/39)، وبدائع الصنائع (4/54). [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر: مختصر ابن الحاجب ص (171). [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر: شرح الخرشي على خليل (4/476)، وأسنى المطالب (3/277)، والفروع (5/385). [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر: المبسوط (6/167). [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر: المبسوط (6/167). [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر: الشرح الكبير (2/384)، وشرح الخرشي على خليل (4/476). [↑](#footnote-ref-50)
51. () انظر: حاشية القليوبي (2/304).

    قال البجيرمي في تحفة الحبيب (4/283): إن لم يفهم إشارته بالطلاق أحد، فلا يكون صريحًا ولا كناية، فيتولَّى أمره وليُّه لعدم اعتبار إشارته. [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر: حاشية الروض المربع (6/249). [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر: فتح القدير (3/348)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (344)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (3/433)، ومجمع الضمانات ص (455). [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر: روضة الطالبين (8/39). [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر: البحر الرائق (3/433). [↑](#footnote-ref-55)
56. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/62)، ونهاية المطلب (14/73). [↑](#footnote-ref-56)
57. () انظر: روضة الطالبين (8/39). [↑](#footnote-ref-57)
58. () انظر: فتح القدير (3/348)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (344)، والبحر الرائق (3/433)، ومجمع الضمانات ص (455). [↑](#footnote-ref-58)
59. () يأتي أنَّ مذهب المالكية صحة الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام. [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر: نهاية المطلب (14/73)، وروضة الطالبين (8/39)، وأسنى المطالب (3/277)، ونهاية المحتاج (6/ 436). [↑](#footnote-ref-60)
61. () الحنابلة يطلقون صحة طلاق الأخرس من غير اشتراط عدم القدرة على الكتابة؛ قال ابن قدامة في الكافي (3/178): الأخرس: إن أشار بالطلاق وقع طلاقه؛ لأنَّه يحتاج إلى الطلاق، فقامت إشارته فيه مقام نطق غيره، كالنكاح، ويقع في العدد ما أشار إليه؛ لأنَّ إشارته كلفظ غيره. [↑](#footnote-ref-61)
62. () انظر: مجموع الفتاوى (29/5) (10/747). [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر: بدائع الفوائد (4/47). [↑](#footnote-ref-63)
64. () انظر: الحاوي (10/171) وروضة الطالبين (8/39) وبدائع الصنائع (3/100) والبحر الرائق (3/433) ومجموع الفتاوى (29/5) ونهاية المطلب (14/72) والمنثور (1/78). [↑](#footnote-ref-64)
65. () انظر: أسنى المطالب (3/277) [↑](#footnote-ref-65)
66. () رواه حرب الكرماني، كتاب النكاح؛ تحقيق الحابس (595)، حدثنا محمود قال: ثنا عمر قال: سمعت الأوزاعي؛ يقول في رجل قِيل له: أطلقت امرأتك؟ فأومأ برأسه، قِيل له: كم؟ فأمسك ثلاثًا، قال: لا شيء إلا أن يتكلم؛ رواته ثقات.

    محمود هو ابن خالد السلمي، وعمر هو ابن عبدالواحد السلمي. [↑](#footnote-ref-66)
67. () انظر: النتف في الفتاوى ص:(228)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (344)، ومجمع الضمانات ص (455)، والبناية شرح الهداية (5/80)، ومجمع الأنهر (3/317)، والبحر الرائق (3/433). [↑](#footnote-ref-67)
68. () انظر: الحاوي (10/171)، ونهاية المطلب (14/75)، وروضة الطالبين (8/40)، وأسنى المطالب (3/277)، ونهاية المحتاج (6/435). [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر: المغني (8/263،411)، ومعونة أولي النهى (9/374)، وكشاف القناع (5/249)، ومطالب أولي النهى (7/348). [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر: المحلى (8/56) (10/ 197). [↑](#footnote-ref-70)
71. () انظر: المحلى (10/197). [↑](#footnote-ref-71)
72. () انظر: المحلى (8/56) وأحكام القرآن للجصاص (3/321) وأضواء البيان (4/284). [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر: فتح الباري (9/438). [↑](#footnote-ref-73)
74. () انظر: أسنى المطالب (3/277). [↑](#footnote-ref-74)
75. () انظر: المحلى (8/56) وأضواء البيان (4/283). [↑](#footnote-ref-75)
76. () أحكام القرآن (3/321). [↑](#footnote-ref-76)
77. () انظر: نهاية المطلب (14/75) وأسنى المطالب (3/277). [↑](#footnote-ref-77)
78. () انظر: الحاوي الكبير (10/171). [↑](#footnote-ref-78)
79. () انظر: أسنى المطالب (3/277). [↑](#footnote-ref-79)
80. () انظر: المدونة (3/24)، والمعونة (1/571)، والكافي ص (262)، والتاج والإكليل (5/333)، وشرح الخرشي على خليل (4/476). [↑](#footnote-ref-80)
81. () انظر: نهاية المطلب (14/75)، وروضة الطالبين (8/40)، وكنز الراغبين (3/495)، ونهاية المحتاج (6/435). [↑](#footnote-ref-81)
82. () بوب البخاري الصحيح مع الفتح (9/435)، باب الإشارة في الطلاق والأمور. [↑](#footnote-ref-82)
83. () بوب النسائي في السنن الصغرى (6/158)، والسنن الكبرى (3/361): الطلاق بالإشارة المفهومة وذكر حديث أنس رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-83)
84. () انظر: أضواء البيان (4/287). [↑](#footnote-ref-84)
85. () انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (12/102). [↑](#footnote-ref-85)
86. () انظر: بدائع الصنائع (4/54)، وتفسير ابن كثير (3/118)، وأضواء البيان (4/275). [↑](#footnote-ref-86)
87. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/321) وتفسير القرطبي (4/52). [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/209) ومنح الجليل (2/237) وتفسير البغوي (2/36) وتفسير ابن كثير (1/362) وأضواء البيان (4/236). [↑](#footnote-ref-88)
89. () انظر: تفسير البغوي (2/36)، وتفسير ابن عطية (1/432). [↑](#footnote-ref-89)
90. () انظر: تفسير ابن عطية (1/432)، وإعراب القرآن للنحاس (3/7)، ومشكل إعراب القرآن (2/450). [↑](#footnote-ref-90)
91. () الاستثناء المنقطع: هو ما يكون المستثنى ليس بعضًا من المستثنى منه؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 34]، فإبليس ليس من الملائكة، فتكون أداة الاستثناء إلا بمعنى لكن؛ انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/352)، والنحو الوافي (2/318). [↑](#footnote-ref-91)
92. () انظر: تفسير ابن عطية (1/432)، وتفسير القرطبي (4/52)، وأضواء البيان (4/236). [↑](#footnote-ref-92)
93. () رواه البخاري (5299)، ومسلم (1093)، واللفظ له. [↑](#footnote-ref-93)
94. () انظر: أضواء البيان (4/282). [↑](#footnote-ref-94)
95. () رواه البخاري (1908)، ومسلم (1080). [↑](#footnote-ref-95)
96. () انظر: شرح مسلم للنووي (7/269)، وأضواء البيان (4/277). [↑](#footnote-ref-96)
97. () رواه البخاري (1304)، ومسلم (924). [↑](#footnote-ref-97)
98. () انظر: أضواء البيان (4/279). [↑](#footnote-ref-98)
99. () رواه البخاري (457)، ومسلم (1558).

    سجف حجرته بفتح السين وكسرها: هو الستر؛ قال الطبري: هو الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفًا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين؛ مشارق الأنوار (2/207). [↑](#footnote-ref-99)
100. () انظر: أضواء البيان (4/280). [↑](#footnote-ref-100)
101. () رواه البخاري (681)، ومسلم (419). [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر: أضواء البيان (4/280). [↑](#footnote-ref-102)
103. () رواه البخاري (84)، ومسلم (1307). [↑](#footnote-ref-103)
104. () انظر: أضواء البيان (4/280). [↑](#footnote-ref-104)
105. () رواه البخاري (1824)، ومسلم (1196). [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر: أضواء البيان (4/281). [↑](#footnote-ref-106)
107. () رواه البخاري (5296)، ومسلم (2905). [↑](#footnote-ref-107)
108. () رواه البخاري (5295)، ومسلم (1101). [↑](#footnote-ref-108)
109. () انظر: أضواء البيان (4/282). [↑](#footnote-ref-109)
110. () رواه البخاري (5299)، ومسلم (1021). [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر: أضواء البيان (4/282). [↑](#footnote-ref-111)
112. () رواه البخاري (4449). [↑](#footnote-ref-112)
113. () انظر: شرح العمدة لابن العطار (1/159)، ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (1/264)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/582). [↑](#footnote-ref-113)
114. () رواه البخاري (5293)، ومسلم (2880). [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر: فتح الباري (9/437)، وأضواء البيان (4/281). [↑](#footnote-ref-115)
116. () رواه البخاري (6946)، ومسلم (1420). [↑](#footnote-ref-116)
117. () انظر: معالم السنن (3/176). [↑](#footnote-ref-117)
118. () رواه البخاري (5295)، ومسلم (1672). [↑](#footnote-ref-118)
119. () انظر: أضواء البيان (4/282). [↑](#footnote-ref-119)
120. () رواه البخاري (2413). [↑](#footnote-ref-120)
121. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/209). [↑](#footnote-ref-121)
122. () انظر: بدائع الصنائع (3/ 109). [↑](#footnote-ref-122)
123. () انظر: المنتقى شرح الموطأ (5/209) [↑](#footnote-ref-123)
124. () قال ابن مازة في المحيط (3/ 221): لو قال لها: أنت طالق هكذا وأشار بإصبع واحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنتين فهي ثنتان، وإن أشار بالثلاثة فهي ثلاث؛ لأنَّ الإشارة بالأصابع بمنزلة التصريح بالعدد، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (3/ 68): الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفًا وشرعًا إذا اقترنت بالاسم المبهم، وانظر: الجوهرة النيرة (2/ 172)، ومجمع الأنهر (2/ 22)، ومنحة الخالق (3/ 498). [↑](#footnote-ref-124)
125. () قال البغوي في التهذيب (6/ 35): لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع تقع ثلاث طلقات، ولو قال: أردت اثنتين: قبل قوله مع يمينه، وتقع طلقتان، ولو قال: أردت واحدة فلا يقبل؛ لأنَّ الإشارة صريح في العدد، وقال النووي في روضة الطالبين (8/ 176): إن قال: أردت واحدة، لم يقبل على الأصح، وقال صاحب التقريب: يقبل، وانظر: تحفة المحتاج (3/ 413)، ومغني المحتاج (3/ 398)، وأسنى المطالب (3/ 323)، ونهاية المحتاج (7/ 38).

     **تنبيه:** قال النووي في منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج (3/ 353): وإشارة ناطق بطلاق لغو وقيل: كناية؛ قال ابن حجر الهيتمي:

     (وإشارة ناطق بطلاق لغو)، وإن نواه، وأفهم بها كل أحد، وقال الأذرعي في قوت المحتاج (6/ 295): لا خلاف [عندهم] في أنَّها غير صريح وإن بالغ فيها؛ قال أبو عبدالرحمن: هذا إذا طلق الناطق بالإشارة فقط. [↑](#footnote-ref-125)
126. () رواه البخاري (1908)، ومسلم (1080). [↑](#footnote-ref-126)
127. () قال محمد عليش في منح الجليل (2/ 237): قال ابن شاس الإشارة المفهمة بالطلاق هي من الأخرس كالصريح، ومن القادر كالكناية، وتبعه ابن الحاجب، وتعقبه ابن عبدالسلام بأنَّه تقرر في أصول الفقه أنَّ الفعل لا دلالة له من ذاته إلا ما ينضم إليه من القرائن، فإن أفادت القطع كانت كالصريح، كانت من أخرس، أو قادر، وإلا فهي كالكناية منهما، وقال ابن عبدالسلام في تنبيه الطالب (6/ 198): الكناية منها ما هو ظاهر ومنها ما هو محتمل، فالإشارة في حق القادر تنقسم لذلك، وقال الخرشي في شرح خليل (4/ 476): لزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بأنَّه فهِم منها الطلاق وهي كصريحه، فلا تفتقر إلى نية، وإن لم يقطع من عاينها بذلك، فهي كالكناية الخفية، فلا بد من النية، وسواء في ذلك الأخرس والسليم، وقال الدردير في الشرح الكبير (2/ 384): أما غير المفهمة، فلا يقع بها طلاق ولو قصده؛ لأنَّها من الأفعال لا من الكنايات الخفية، خلافًا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في الفعل، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (1/ 562)، ومختصر ابن الحاجب ص (171)، والقوانين الفقهية (ص 173)، وحاشية العدوي على الخرشي (4/ 476). [↑](#footnote-ref-127)
128. () الذي يظهر لي أنَّ إشارة القادر على الكلام مع لفظ الطلاق كناية عند الحنابلة وذلك:

     **1:** قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (7/ 294): (وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثًا)؛ قال ابن حمدان: مع النية.

     **2:** قال المرداوي في الإنصاف (9/ 9): قوله: (وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثًا، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين، قبل منه) بلا خلاف أعلمه؛ قال أبو عبدالرحمن: وهذه صفة الكناية عندهم.

     **3:** قال ابن النجار في معونة أولي النهى (9/374): (ويقع) الطلاق (بإشارة من أخرس فقط)؛ حيث كانت مفهومة ويكون حكمها حكم كالصريح من غير الأخرس، (فلو لم يفهمها)؛ أي: يفهم إشارته (إلا بعض فكناية)، قال أبو عبدالرحمن: إشارة الأخرس المحتملة كناية، فكذلك الناطق والله أعلم، وانظر: الفروع (5/ 385)، والإنصاف (8/475)، وكشاف القناع (5/ 249)، وشرح منتهى الإرادات (3/552). [↑](#footnote-ref-128)
129. () انظر: قوت المحتاج (6/ 295). [↑](#footnote-ref-129)
130. () انظر: تحفة المحتاج (3/ 353). [↑](#footnote-ref-130)
131. () انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (6/ 198)، ومنح الجليل (2/237). [↑](#footnote-ref-131)
132. () قال في أضواء البيان (4/ 287): الذي يظهر لي رجحانه في المسألة: أنَّ الإشارة إن دلت على المعنى دلالة واضحة لا شك في المقصود معها أنَّها تقوم مقام النطق مطلقًا. [↑](#footnote-ref-132)
133. () قال شيخنا في فتح ذي الجلال والإكرام (12/102): أمَّا مع القدرة على ذلك فما يصح بالكناية يصح بالإشارة، وما لا يصح بالكناية لا يصح بالإشارة... ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال برأسه فهذه محل خلاف بعضهم؛ قال: تطلق، وبعضهم قال: لا تطلق، والصحيح أنَّها تطلق؛ لأنَّ هذا كالصريح في قوله نعم. [↑](#footnote-ref-133)
134. () قال في زينة العرائس (1/ 345): إذا قال: أنت طالق، وأشار بثلاث من أصابعه ونوى الثلاث؟ فقال قتادة: تَبينُ منه بإشارته، وظاهره أنَّه أوقع الثلاث بالإشارة مع النية. [↑](#footnote-ref-134)
135. () قال المرغيناني في الهداية شرح البداية (1/ 259): من قال لامرأته: أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاث... وإن أشار بواحدة، فهي واحدة، وإن أشار بالثنتين فهي ثنتان... والإشارة تقع بالمنشورة منها، وقيل: إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها، وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها، فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاءً، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة؛ قال أبو عبدالرحمن: الظاهر إذا لم يكن متهمًا فالقول قوله قضاءً أيضًا، فلو أشار بأصبعين ونوى المقبوضة، تقع ثلاثًا، والله أعلم.

     وقال العيني في البناية (5/ 82): (وكذا إذا نوى الإشارة بالكف) ش: وصورة الإشارة بالكف أن تكون جميع الأصابع منشورة، يعني أشار إليها بالأصابع المنشورة وبطونها إلى المرأة، وقال: أنت طالق هكذا، ثم قال: عنيت بها الإشارة بالكف لا بالأصابع، يصدق ديانة لا قضاءً.

     وقال ابن نجيم في البحر الرائق (3/ 499): لو قال: أنت طالق مثل هذا وأشار بأصابعه الثلاث يقع ثلاث إن نوى ثلاثًا، وإلا فواحدة، هكذا في المبتغى بالمعجمة، فقد فرَّقوا هنا بين الكاف ومثل، بناءً على أنَّ الكاف للتشبيه في الذات ومثلًا للتشبيه في الصفات، وانظر: فتاوى قاضي خان بهامش الهندية (2/ 470)، وبدائع الصنائع (3/ 109)، وفتح القدير (3/ 387)، وفتح باب العناية شرح النقاية (2/ 107). [↑](#footnote-ref-135)
136. () قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (1/ 562): لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثًا.

     ويأتي (ص33) وقوع الطلاق عندهم إذا قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه الثلاثة ولو لم يقل هكذا. [↑](#footnote-ref-136)
137. () قال النووي في روضة الطالبين (8/ 175): قال: أنت طالق هكذا، وأشار بإصبع، طلقت طلقة، وإن أشار بإصبعين، فطلقتين، أو بثلاث فثلاثًا.

     وانظر: الحاوي (10/ 171) ونهاية المطلب (14/ 311) وبحر المذهب (10/ 57) والعزيز (9/ 128). [↑](#footnote-ref-137)
138. () قال ابن مفلح الحفيد في المبدع (7/ 294): (وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثًا)؛ قال ابن حمدان: مع النية.

     وقال المرداوي في الإنصاف (9/ 9): قوله: (وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثًا، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين، قبل منه)، بلا خلاف أعلمه.

     قال أبو عبدالرحمن: ظاهره يقبل قوله ديانةً وقضاءً، والله أعلم.

     وانظر: المحرر (2/ 122)، والفروع (5/ 396)، وغاية المطلب (ص: 523)، ومعونة أولي النهى (9/ 391). [↑](#footnote-ref-138)
139. () قال في أضواء البيان (4/ 287): الذي يظهر لي رجحانه في المسألة: أنَّ الإشارة إن دلت على المعنى دلالة واضحة لا شك في المقصود معها أنَّها تقوم مقام النطق مطلقًا.... [↑](#footnote-ref-139)
140. () قال شيخنا في فتح ذي الجلال والإكرام (12/102): أمَّا مع القدرة على ذلك فما يصح بالكناية يصح بالإشارة، وما لا يصح بالكناية لا يصح بالإشارة... ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال برأسه، فهذه محل خلاف بعضهم قال: تطلق، وبعضهم قال: لا تطلق، والصحيح أنَّها تطلق؛ لأنَّ هذا كالصريح في قوله نعم. [↑](#footnote-ref-140)
141. () انظر: الدر المصون (5/ 351). [↑](#footnote-ref-141)
142. () انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (12/ 364)، والتحرير والتنوير (16/ 332). [↑](#footnote-ref-142)
143. () انظر: فتح القدير (3/ 387). [↑](#footnote-ref-143)
144. () رواه البخاري (1908)، ومسلم (1080). [↑](#footnote-ref-144)
145. () انظر: بدائع الصنائع (3/ 110). [↑](#footnote-ref-145)
146. () انظر: المغني (8/ 412). [↑](#footnote-ref-146)
147. () رواه البخاري (2297)، ومسلم (2314). [↑](#footnote-ref-147)
148. () رواه البخاري (5829)، ومسلم (2069). [↑](#footnote-ref-148)
149. () رواه البخاري (1)، ومسلم (1907). [↑](#footnote-ref-149)
150. () انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (14/ 11). [↑](#footnote-ref-150)
151. () الظاهر أنَّ ابن حزم لا يوقع ما زاد على طلقة بالإشارة في هذه المسألة؛ قال في المحلى (10/185): لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إمَّا الطلاق، وإمَّا السراح، وإما الفراق، وقال (8/ 56): فصح أنَّ الإشارة، والإيماء ليس كلامًا، وقال (10/ 197): يطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنَّهما أرادا الطلاق؛ وانظر: (ص:) شروط الطلاق. [↑](#footnote-ref-151)
152. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 79)، والفروق للقرافي (3/ 283)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 89)، وقواعد ابن رجب (2/ 555). [↑](#footnote-ref-152)
153. () انظر: الهداية شرح البداية (1/ 259)، والبناية (5/ 82). [↑](#footnote-ref-153)
154. () انظر: زينة العرائس (1/ 348). [↑](#footnote-ref-154)
155. () انظر: زينة العرائس (1/ 347). [↑](#footnote-ref-155)
156. () انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (10/ 113). [↑](#footnote-ref-156)
157. () قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (14/ 11): فإن قال: أردت بعدد الأصبعين المقبوضين، قُبل منه، أي: مع النية بيمينه؛ لأنَّه يحتمل الإشارة بهما، وقال الشيخ أبو حامد: لا يقبل في الحكم؛ لأنَّ الظاهر خلاف ما يدعيه، نعم: يدين.

     وانظر: روضة الطالبين (8/ 175)، والبيان (10/ 113)، والحاوي (10/ 171)، وقواعد الحصني (3/ 208). [↑](#footnote-ref-157)
158. () رواه البخاري (7169)، ومسلم (1713). [↑](#footnote-ref-158)
159. () انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (3/498). [↑](#footnote-ref-159)
160. () رواه البيهقي (10/252) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده حسن؛ انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (3/492). [↑](#footnote-ref-160)
161. () انظر: الهداية شرح البداية (1/ 259)، وكفاية النبيه (14/ 11). [↑](#footnote-ref-161)
162. () لم أقف على نص لهم إذا ادعى نية الأصابع المقبوضة، والذي يظهر لي أنَّ القول قوله ديانة وقضاءً وذلك:

     **1:** لقول خليل في التوضيح (4/ 90): فإن كانت لا تحتمل غير الطلاق، حملت عليه، كما إذا قال: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاثة.

     قال أبو عبدالرحمن: دعوى نية الأصابع المقبوضة محتملة، فله نيَّته، والله أعلم.

     **2:** إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وادعى عدم نية الطلاق في الثانية والثالثة قُبل قوله ديانة وقضاءً عندهم.

     قال الدردير في الشرح الكبير (2/ 385): (وإن كرر الطلاق)؛ أي لفظه... (و) إن كرره ثلاثًا (بلا عطف)، لزمه (ثلاث في المدخول بها كغيرها)؛ أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث (إن نسقه)، ولو حكمًا كفصله بسعال (إلا لنية تأكيد فيهما)؛ أي في المدخول بها وغيرها، فيصدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى بخلاف العطف، فلا تنفعه نية التأكيد مطلقًا.

     وانظر: المدونة (3/3)، والبيان والتحصيل (14/78)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (4/94)، والشرح الصغير (2/371).

     **3:** يأتي خلافهم في الإشارة المفهمة هل هي من الصريح أو الكناية؟ [↑](#footnote-ref-162)
163. () انظر: البيان (10/ 113). [↑](#footnote-ref-163)
164. () **الحديث رواه:**

     1: الإمام الشافعي في الأم (5/118): أخبرني عمي محمد بن علي عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبديزيد «أنَّ ركانة بن عبديزيد رضي الله عنه طلق امرأته سهيمة المزنية، فذكره، ورواه أبو داود (2206): حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين وقال (2207): حدثنا محمد بن يونس النسائي أنَّ عبدالله بن الزبير، ورواه الدارقطني (4/33): نا محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس، نا عبدالله بن الزبير يروونه عن الإمام الشافعي به، وإسناده ضعيف، محمد بن علي وثقه ابن أخيه الإمام الشافعي، وعبدالله بن علي بن السائب قال الذهبي: لم يضعف، وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ونافع بن عجير ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: وثق.

     2: أبو داود (2208) حدثنا سليمان بن داود العتكي، والترمذي (1177) حدثنا هناد حدثنا قبيصة، وابن ماجه (2105) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع، ورواه الدارقطني (4/34) قرئ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز - وأنا أسمع - حدثكم أبو نصر التمار (ح)، وقرئ على أبي القاسم أيضًا - وأنا أسمع - حدثكم أبو الربيع الزهراني وشيبان، ورواه أبو داود الطيالسي (1188) قالوا: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنَّه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أردت قال واحدة قال: **«آللَّهِ؟»** قال: **آلله** قال: **«هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ»** إسناده ضعيف، عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع، وقال الحافظ: ليِّن الحديث، وقد اضطرب في الحديث ويأتي، وأبوه علي بن يزيد بن ركانة رضي الله عنه روى عن أبيه وأرسل عن جده، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال البخاري في الكبير: علي بن يزيد بن ركانة رضي الله عنه عن أبيه: لم يصح حديثه، وقال الحافظ: مستور، ورواه العقيلي في الضعفاء (2/89) بإسناده عن جرير بن حازم به، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

     3: الدارقطني (4/34) حدثنا دعلج، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، حدثنا ابن المبارك، حدثنا الزبير بن سعيد، حدثنا عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كان جدي ركانة بن عبديزيد رضي الله عنه.

     قال الدارقطني: أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد، وقال الدارقطني: خالفه إسحاق.

     4: الدارقطني (4/35): حدثنا محمد بن هارون، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبديزيد رضي الله عنه أنَّه طلق امرأته البتة، ولم يذكر أباه.

     فرواية الجمهور عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، ورواية حبان، عن ابن المبارك، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد مرسلًا، ورواية إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبدالله بن المبارك، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن جده رضي الله عنه من غير ذكر أبيه، فهذه الرواية والتي قبلها مع ضعف السند، فيهما انقطاع.

     فالحديث لا يصح، فرواية نافع بن عجير ضعيفة، ورواية علي بن يزيد بن رُكانة مضطربة، فلا يتقوى بها الحديث - والله أعلم - وكذلك رواية عكرمة، عن ابن عباس أنَّه طلق ثلاثًا لا يصح، فطلاق ركانة رضي الله عنه بلفظ ثلاث وبلفظ البتة لا يصح، والله أعلم، وتقدم قول البخاري في الكبير: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه رضي الله عنه، لم يصح حديثه، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث التعليق (2/293): قال أحمد: حديث رُكانة رضي الله عنه ليس بشيء، وقال الخطابي في معالم السنن (3/204): وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها، وقال الترمذي في جامعه (3/480): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رُكانة رضي الله عنه طلق امرأته ثلاثًا، وأشار إلى ضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطى (3/196).

     وقال القرطبي في المفهم (4/244): حديث أبي ركانة رضي الله عنه حديث مضطرب، منقطع، لا يسند من وجه يحتج به؛ رواه أبوداود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، وليس فيه من يحتج به، عن عكرمة عن ابن عباس، وقال فيه: إنَّ عبديزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أرجعها))،** وقد رواه أيضًا من طريق نافع بن عجير أنَّ ركانة بن عبديزيد رضي الله عنه طلق امرأته البتة، فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أراد بها؟ فحلف: ما أراد إلا واحدة، فردها إليه، فهذا اضطراب في الاسم والفعل.

     وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (32/311): رواية من روى في حديث ركانة رضي الله عنه أنَّه طلقها البتة... رواه هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظُهم، ولهذا ضعَّف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم، وقال ابن القيم في زاد المعاد (5/263): هذا الحديث المضطرب المجهول رواية، وقال في تهذيب السنن (3/121): هذا هو الحديث الذي ضعَّفه الإمام أحمد والناس، فإنَّه من رواية عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن رُكانة ومن رواية الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، وكلهم ضعفاء والزبير أضعفهم، وقال في إغاثة اللهفان (1/315): حديث لا يصح، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (3/331): حديث منكر.

     **تنبيه:** قال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج أن رُكانة رضي الله عنه طلق امرأته ثلاثًا؛ لأنَّهم أهل بيته وهم أعلم به، وروى على وجوه أخرى وبعض أهل العلم يَنسب لأبي داود تصحيح الحديث؛ انظر: سنن الدارقطني (4/33)، والتحقيق في أحاديث التعليق (2/293)، وتفسير القرطبي (3/87)، والبدر المنير (8/104)، والذي وقفت عليه قوله السابق، وهو لا يقتضي التصحيح، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-164)
165. () انظر: زاد المعاد (5/206). [↑](#footnote-ref-165)
166. () انظر: معونة أولي النهى (9/ 391). [↑](#footnote-ref-166)
167. () انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 681). [↑](#footnote-ref-167)
168. () انظر: كشاف القناع (5/ 261). [↑](#footnote-ref-168)
169. () قال ابن عابدين في منحة الخالق (3/ 499): إذا كان بعضها منشورًا، فإنَّ الظاهر أنَّه أراد الإشارة بالمنشورة، فلا يصدق قضاءً أنَّه أراد المضموم منها أو الكف، ويصدق ديانة فقط؛ لأنَّه محتمل كلامه هذا ما ظهر لي هنا فتأمله، وقال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار (4/ 432): إذا نشر البعض دون البعض فيعتبر المنشور، وقال علي القاري في فتح باب العناية (2/ 107): (وإن أشار بالأصبع)؛ أي: بطون الأصابع إلى عدد الطلاق (يعتبر عد المنشور)، ولا يصدق قضاء في نية المضمومة.

     وتقدم (ص:25) إذا قال: أنت طالق هكذا بثلاثة أصابع وادعى المضمومتين يصدق ديانة لا قضاءً، ويأتي أنَّ الإشارة بالأصابع عندهم كالصريح إذا اقترنت بالاسم المبهم. [↑](#footnote-ref-169)
170. () لم أقف على نص للمالكية في هذه المسألة، والذي يظهر لي أنَّه لا يقبل قوله قضاء وذلك:

     **1:** يأتي الخلاف عند المالكية في الإشارة من الناطق هل هي كالكناية؟ أو إن أفادت القطع كانت كالصريح وإلا فهي كالكناية.

     **2:** إذا ادعى التورية في الطلاق الصريح تقبل دعواه ديانة لا قضاء إلا ببينة؛ انظر: كتاب شروط الطلاق التورية. [↑](#footnote-ref-170)
171. () قال البغوي في التهذيب (6/ 35): لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع تقع ثلاث طلقات، ولو قال: أردت اثنتين: قبل قوله مع يمينه، وتقع طلقتان، ولو قال: أردت واحدة فلا يقبل؛ لأنَّ الإشارة صريح في العدد.

     وقال النووي في روضة الطالبين (8/ 176): إن قال: أردت واحدة، لم يقبل على الأصح، وقال صاحب التقريب: يقبل.

     وانظر: تحفة المحتاج (3/ 413)، ومغني المحتاج (3/ 398)، وأسنى المطالب (3/ 323)، ونهاية المحتاج (7/ 38). [↑](#footnote-ref-171)
172. () انظر: مسألة الخلاف في الإشارة هل حكمها حكم الصريح أو الكناية؟ [↑](#footnote-ref-172)
173. () لم أقف على نص في هذه المسألة عند الحنابلة، لكن في مسألة الخلاف في الإشارة، هل حكمها حكم الصريح أو الكناية؟، ذكرت أنَّ الذي ظهر لي أنَّها كناية عندهم، والكناية القول قوله بيمينه قضاءً، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-173)
174. () انظر: مسألة الخلاف في الإشارة هل حكمها حكم الصريح أو الكناية؟ [↑](#footnote-ref-174)
175. () قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 171): والإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح ... ومن القادر كالكناية)، قال خليل في التوضيح (4/ 90): أي فإن كانت لا تحتمل غير الطلاق، حملت عليه، كما إذا قال: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاثة،

     وانظر: الشرح الصغير (2/ 368)، وشرح خليل للخرشي (4/ 476)، ومنح الجليل (2/ 237)، ولوامع الدرر (7/ 185).

     **تنبيه:** يأتي خلاف المالكية في الإشارة هل هي كالصريح أو كالكناية. [↑](#footnote-ref-175)
176. () قال في أضواء البيان (4/ 287): الذي يظهر لي رجحانه في المسألة: أنَّ الإشارة إن دلت على المعنى دلالة واضحة لا شك في المقصود معها أنَّها تقوم مقام النطق مطلقًا. [↑](#footnote-ref-176)
177. () انظر: المغني (8/ 412). [↑](#footnote-ref-177)
178. () انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 681). [↑](#footnote-ref-178)
179. () قال ابن الهمام في فتح القدير (3/ 387): قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه الثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة، وقال العيني في البناية (5/ 83): فلا يقع به إلا واحدة، وإن نوى الثلاث.

     وانظر: المحيط البرهاني (3/ 222)، وتبيين الحقائق (3/ 68)، والبحر الرائق (3/ 499)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/ 129). [↑](#footnote-ref-179)
180. () قال في زينة العرائس (1/ 345): إذا قال: أنت طالق، وأشار بثلاث من أصابعه ونوى الثلاث؟ وعند الشافعي وأبي عبيد هو كما لو نوى الثلاث ولم يتلفظ بها، ولا عبرة بإشارته.

     **تنبيه:** يأتي أنَّ مذهب الشافعية وقوع ما زاد على الواحدة بالنية. [↑](#footnote-ref-180)
181. () انظر: فتح القدير (3/ 387)، وتبيين الحقائق (3/ 68)، والبناية (5/ 83)، والبحر الرائق (3/ 499). [↑](#footnote-ref-181)
182. () انظر: حاشية ابن عابدين (4/ 129). [↑](#footnote-ref-182)
183. () انظر: المحيط البرهاني (3/ 222). [↑](#footnote-ref-183)
184. () قال في زينة العرائس (1/ 345): إذا قال: أنت طالق، وأشار بثلاث من أصابعه ونوى الثلاث؟ فقال قتادة: تبين منه بإشارته، وظاهره أنَّه أوقع الثلاث بالإشارة مع النية. [↑](#footnote-ref-184)
185. () قال النووي في روضة الطالبين (8/ 176): إن قال: أنت طالق، وأشار بالأصابع ولم يقل: هكذا، لم يحكم بوقوع العدد إلا بالنية.

     وقال الشربيني في مغني المحتاج (3/ 398): أفهم قوله: [النووي في المنهاج ص: 140] لم يقع عدد وقوع واحدة وهو كذلك؛ لأنَّ الواحد ليس بعدد.

     وانظر: الحاوي (10/ 172)، ونهاية المطلب (14/ 311)، والعزيز (9/ 128)، وتحفة المحتاج (3/ 413). [↑](#footnote-ref-185)
186. () قال عثمان بن جامع في الفوائد المنتخبات (2/ 158): إن لم يقل هكذا بأن قال: أنت طالق وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول: هكذا وقع واحدة ما لم ينو أكثر.

     وقال ابن مفلح في الفروع مع حواشي ابن نصر (2/ 218): وتوقف أحمد واقتصر عليه في الترغيب، قال ابن نصر: أي اقتصر على التوقف.

     وانظر: الإنصاف (9/ 9)، وغاية المطلب (ص: 523)، وكشاف القناع (5/ 261)، ومطالب أولي النهى (7/ 363). [↑](#footnote-ref-186)
187. () رواه البخاري (681)، ومسلم (419). [↑](#footnote-ref-187)
188. () رواه البخاري (4449). [↑](#footnote-ref-188)
189. () رواه البخاري (1)، ومسلم (1907). [↑](#footnote-ref-189)
190. () انظر: المغني (8/ 412). [↑](#footnote-ref-190)
191. () انظر: نهاية المطلب (14/ 311). [↑](#footnote-ref-191)
192. () قال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق (3/ 498): قال الرملي: وقيد بقوله: أنت طالق لأنَّه لو قال: أنت هكذا فهو لغو ولو نوى الطلاق؛ لأنَّ اللفظ لا يشعر به، والنية لا تؤثر بغير لفظ... وقد رأيت الحكم كما ذكرته بالعلة المذكورة في كتب الشافعية كشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا وغيره ولا شيء من قواعدنا ينافيه فتأمَّل، وقال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار (4/ 432): شارحًا قول الحصكفي: لو قال أنت هكذا مشيرًا ولم يقل طالق لم أره قوله: (لم أره) عدم وقوع الطلاق به أظهر من أن يخفى وإن نوى. [↑](#footnote-ref-192)
193. () قال النووي في روضة الطالبين (8/ 176): ولو قال: أنت هكذا، وأشار بإصبعه الثلاث، ففي فتاوى القفال: أنَّه إن نوى الطلاق، طلقت ثلاثًا، وإلا فلا، كما لو قال: أنت ثلاثًا ولم ينو بقلبه، وقال غيره: ينبغي ألا تطلق وإن نوى؛ لأنَّ اللفظ لا يشعر بطلاق.

     قلت: هذا الثاني أصح، ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب، فقال: لو قال: أنت، وأشار بأصابعه الثلاث، ونوى الطلاق، لا يقع.

     وانظر: الحاوي (10/ 171)، وبحر المذهب (10/ 57)، والبيان (10/ 112)، وقواعد الحصني (3/ 208). [↑](#footnote-ref-193)
194. () لم أقف على نص عند الحنابلة والذي يظهر لي عدم وقوع الطلاق عندهم، فأنت والإشارة لا يقع بها الطلاق ما لم يذكر معها لفظ الطلاق:

     **1:** قال ابن المبرد في زينة العرائس (1/ 346): لو قال: أنت ونوى الطلاق وأشار بأصابعه الثلاث، ولم يتلفظ بطلاق... لا تطلَّق، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنَّه إن لم يتكلم بلسانه، فأرجو ألا يدخل عليه وإن عقد عليه قلبه، نقله عنه حرب [في مسائله (1/ 477)]...

     بخلاف [أي لا يقع الطلاق] ما إذا قال: أنت ولم يقل هكذا، وأشار بأصابعه مع النية؛ لأنَّ قوله: أنت ليس من ألفاظ الطلاق.

     2: قال البهوتي في كشاف القناع (5/ 261): (وأنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثًا) ... (وإن لم يقل هكذا، بل أشار فقط فطلقة واحدة) [بلفظ: أنت طالق]؛ لأنَّ إشارته لا تكفي.

     قال أبو عبدالرحمن: فإذا لم يقل طالق فلا يقع بأنت هكذا طلاق. [↑](#footnote-ref-194)
195. () انظر: روضة الطالبين (8/ 176)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (10/ 112)، وحاشية ابن عابدين (4/ 497). [↑](#footnote-ref-195)
196. () انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (4/ 497). [↑](#footnote-ref-196)
197. () انظر: الحاوي الكبير (10/ 171). [↑](#footnote-ref-197)
198. () انظر: مغني المحتاج (3/ 399). [↑](#footnote-ref-198)
199. () انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (4/ 432). [↑](#footnote-ref-199)
200. () رواه حرب في مسائله النكاح ت فايز حابس (1/ 478) حدثنا محمد بن آدم المصيصي، قال: حدثنا سيف بن محمد، عن بيان، عن الشعبي في رجل أشار بثلاث أصابع إلى امرأته، فقال: أنت هكذا، قال الشعبي: «إن نوى طلاقًا فهو ما نوى»، وإسناده ضعيف جدًّا.

     سيف بن محمد الثوري ضعفه شديد كذبه أحمد وغيره. [↑](#footnote-ref-200)
201. () انظر: أنت وإشار بأصابعه فقط. [↑](#footnote-ref-201)
202. () لم يذكر متقدمو الأحناف هذه المسألة؛ قال الحصكفي في الدر المختار: لو قال أنت هكذا مشيرًا ولم يقل طالق لم أره.

     قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (4/ 497): (قوله لم أره) كذا قال في الأشباه [(ص: 297)] من أحكام الإشارة وجزم الخير الرملي بأنَّه لغو وإن نوى به الطلاق... ورأيت بخط السائحاني: مقتضى ما في الخانية من قوله ولو قال لامرأته: أنت بثلاث، قال ابن الفضل: إذا نوى يقع أنَّه يقع هنا إذا نوى، وفيها أيضًا إذا قال: طالق فقيل: من عنيت فقال: امرأتي طلقت؛ ولو قال: أنت مني ثلاثًا طلقت إن نوى أو كان في مذاكرة الطلاق، وإلا قالوا: يخشى ألا يصدق؛ اهـ، وكذا نقل الرحمتي عبارة الخانية الأولى، ثم قال: والظاهر أنَّ قوله: هكذا مثل قوله بثلاث؛ اهـ.

     أقول [ابن عابدين]: أي لأنَّ كلًّا منهما مرتبط بلفظ: طالق مقدرًا... والاسم المبهم مذكور في مسألتنا، فيفيد العلم بعدد الطلاق المقدر الذي نواه المتكلم، كما أنَّ قوله: بثلاث دل على عدد طلاق مقدر نواه المتكلم، ولا فرق بينهما إلا من جهة أنَّ العدد في أحدهما صريح وفي الآخر غير صريح، وهذا الفرق غير مؤثر بدليل أنَّه لا فرق بين قوله: أنت طالق هكذا مشيرًا إلى الأصابع الثلاث، وبين قوله أنت طالق بثلاث، هذا ما ظهر لي فافهم. [↑](#footnote-ref-202)
203. () رواه حرب في مسائله - ت فايز حابس (1/ 478): حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا قيس عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم، عن رجل قال لامرأته: أنت أنت، فقام إليه ابنه فأخذ بفيه، فجعل يقول بيده: هكذا بثلاث أصابعه - يعني ثلاثًا - فقال إبراهيم: «ليس بشيء حتى يتكلم به»، وإسناده ضعيف.

     يحيى بن عبدالحميد الحماني قال ابن حجر: حافظ إلا أنَّهم اتهموه بسرقة الحديث، وقيس بن الربيع توسط فيه الحافظ، فقال: صدوق تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث به، وأبو الهيثم المرادي قال ابن حجر: صدوق. [↑](#footnote-ref-203)
204. () قال ابن عابدين في منحة الخالق (3/ 498): لو قال: أنت هكذا فهو لغو ولو نوى الطلاق؛ لأنَّ اللفظ لا يشعر به، والنية لا تؤثر بغير لفظ.

     وقال ابن نجيم في البحر الرائق (3/ 499): لو قالت لزوجها: طلقني فأشار إليها بثلاث أصابع، وأراد به ثلاث تطليقات، لا يقع ما لم يقل هكذا؛ لأنَّه لو وقع، وقع بالضمير، والطلاق لا يقع بالضمير.

     وقال في الأشباه والنظائر (ص: 297): لم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرًا بأصابعه ولم يقل طالق، واختلف المتأخرون في وقوع الطلاق بها. انظر: تبيين الحقائق (3/ 68)، والبناية (5/ 83). [↑](#footnote-ref-204)
205. () قال النووي في روضة الطالبين (8/ 176): قطع به صاحب المهذب، فقال: لو قال: أنت، وأشار بأصابعه الثلاث، ونوى الطلاق، لا يقع.

     وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: 313): لو قال: أنت، ولم يزد، وأشار: لم يقع شيء أصلًا; لأنَّه ليس من ألفاظ الكنايات، فلو اعتبر: كان اعتبار النية وحدها بلا لفظ.

     وانظر: العزيز (9/ 131)، وقواعد الحصني (3/ 208)، وأسنى المطالب (3/ 323)، وحاشية القليوبي (3/ 545). [↑](#footnote-ref-205)
206. () قال ابن المبرد في زينة العرائس (1/ 346): لو قال: أنت ونوى الطلاق وأشار بأصابعه الثلاث، ولم يتلفظ بطلاق، فقال النخغي والشافعي: لا تطلق، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنَّه إن لم يتكلم بلسانه، فأرجو ألا يدخل عليه وإن عقد عليه قلبه، نقله عنه حرب [في مسائله (1/ 477)]،... بخلاف [أي لا يقع الطلاق] ما إذا قال: أنت ولم يقل هكذا، وأشار بأصابعه مع النية؛ لأنَّ قوله: أنت ليس من ألفاظ الطلاق. [↑](#footnote-ref-206)
207. () انظر: روضة الطالبين (8/ 176). [↑](#footnote-ref-207)
208. () انظر: قواعد الحصني (3/ 208). [↑](#footnote-ref-208)
209. () انظر: تبيين الحقائق (3/ 68)، والبناية (5/ 83). [↑](#footnote-ref-209)
210. () قال حرب في مسائله - ت فايز حابس (1/ 477): سألت إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: أنت. وأراد أن يطلقها، فقام رجل فأخذ يده على فيه، فأومأ بيده ثلاثًا بأصابعه الثلاث، ولم يتكلم بلسانه؛ قال: «يحلف أنَّه لم يرد طلاقًا، وليس عليه شيء إذا لم ينطق به». [↑](#footnote-ref-210)
211. () قال الباجي في المنتقى (5/ 209): إن نوى الطلاق وأشار به لزمه الطلاق.

     وقال الدردير في الشرح الكبير (2/ 384): (ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة)... وهي كالصريح فلا تفتقر لنية.

     وقال الكشناوي في أسهل المدارك (2/ 8): (ولو سألته الطلاق فأجابها بلفظ أو إشارة مفهمة، لزمه ككتبه وإنفاذه)؛ يعني لو سألته الطلاق، فقال لها: لك ما طلبت لزمه ما نوى، أو قال: أنت طالق لزمه، أو أشار لها بإصبع أو أصابع أو بغيرها مما يفهم أنَّه أراد الطلاق، لزمه ما أشار.

     وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 476)، ومنح الجليل (2/ 236).

     **تنبيه:** يأتي: الخلاف عند المالكية هل الإشارة من الصريح أو الكناية. [↑](#footnote-ref-211)
212. () انظر: كتاب شروط الطلاق: طلاق القادر على الكلام بالإشارة. [↑](#footnote-ref-212)